إعلان دستورى

المجلس الاعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛ وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

: 7

(المادة الاولى)

يعدل نص المادة (٣٨) من الإعلان الدستورى الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ليصبح على النحو الآتي :

«ينظم القانون حق الترشيح لمجلسى الشعب والشورى وفقًا لنظام انتخابى يجمع بين القوائم الحزبية المغلقة والنظام الفردى بنسبة الثلثين للأولى والثلث الباقى للثانى».

(المادة الثانية)

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من البوم التالي لتاريخ نشره .

صدر هذا الإعلان الدستورى بالقاهرة يوم ٢٧ من شوال سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة